جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

-

تنص المادة الأولى من قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ على إلزام وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها، والشركات التى تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأسمالها بنسبة تتجاوز ٥٠% التى تبيع سلعاً أو خدمات بالتسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية، وذلك فى موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/١، وحظرت المادة الثانية من القرار ذاته على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والجهات المشار إليها فى المادة الأولى منه بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ التعاقد مع أى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية.

وتنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ على حظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية، وناطت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بوزير المالية تحديد القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية، كما ناطت به بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تحديد تاريخ بدء تطبيق هذه المادة.

وحرصاً من وزارة المالية على التطبيق الصحيح لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، والمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بما يضمن حسن سير العمل بانتظام وإزالة كافة المعوقات التى قد تواجه الجهات الإدارية فى تطبيق هذه الأحكام، وكفالة تحقيق الأهداف المرجوة من الإسراع فى دعم جهود الدولة للتحول الرقمى.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

تؤكد وزارة المالية على ما يأتى:-

١- أنه يجب على الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ قبل ٢٠٢١/١٠/١ التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية، وبدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة، وباقى الجهات آنفة الذكر التعاقد مع أى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية، علماً بأنه لن يتم إصدار أوامر دفع الكترونية ناتجة عن تعاقدات تمت بالمخالفة لذلك وتتحمل الجهة المخالفة تبعات ذلك حال المخالفة.

٢- استمرار إصدار أوامر الدفع الإلكترونية للمتعاقدين مع الجهات سالفة الذكر عن مستحقاتهم المالية طبقاً للعقود المبرمة فى هذا الشأن قبل ٢٠٢١/١٠/١ وذلك لحين صدور قرار من وزير المالية بعد العرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتحديد تاريخ بدء تطبيق الحظر المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد.

وعلى الجهات سالفة الذكر حث المتعاقدين معها لتوفيق أوضاعهم من خلال التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية تجنبا لتوقف مستحقاتهم حال عدم التسجيل وسريان الحظر المشار إليه على عقودهم.

وتهيب وزارة المالية بالسلطات المختصة بكافة الجهات المعنية الالتزام بالأحكام سالفة الذكر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرؤوسيهم حال مخالفتها .

وعلى المسئولين الماليين بتلك الجهات، والمراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهات المختلفة، وأجهزة التفتيش المالى بوزارة المالية، ومفتشى الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقه ومتابعة التنفيذ.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر فى ٢٥/ ٩/ ٢٠٢١

ع.ف/ مكتب الوزير/ جمارك/ منشور عام وزارة المالية ٢/١